

ز / ز
الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الحمد لله وحده،

محكمة التعقيب
*ع-53854.2010 عدد القضية
تاريخ القرار 1 نوفمبر 2011

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة
بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 8 جويلية 2010
من طرف الاستاذ "م.ن"

نيابة عن:

"م.ب.ح.ل" و اخته "ن"
القاطنين بطريق

ضد

"ز.ل" و "ف.ج" و "ع.ل" و "ه.ل" و "ي.ل" و
"ا.ل".

الكائن مقرهم بشارع
عدد

و "ورثة" م.ب.ش.ب.ا"
و هم ارملة "ف.ق" و ابناؤه منها "س" و ابنته
"ص" و "ف" و "ع" و "ص" و "ف" و "ح"
و "س.م" ارملة ابنه المتوفي قبله المرحوم "ز" في حق
ابنائها القاصرين عن سن الرشد وهم "و" و "م" و
"م" و "م" و "ص"

مقرهم جميعا بطريق
ينوبهم الاستاذ "م.ج"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن
محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2010/04/14 تحت
عدد 33087 و القاضي بقبول الاستئنافين شكلا و في

الاصل باقرار الحكم الابتدائي و تخطئة المستانفين بالمال
المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما و تغريمهما
لفائدة كل شق من المستانف ضدهم باربعمائة دينار لقاء
الاتعاب و كلفة المحاماة .

و بعد الاطلاع على محضر الاعلام بالحكم المنتقد
المبلغ للمعقبين في 23 جوان 2010 بواسطة عدل التنفيذ
السيد "م.م" تحت عدد 18163.

و بعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب
المقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 24 جويلية 2010 و
المبلغة نسخة منها الى المعقب ضدهم بتاريخ 20 جويلية
2010 بواسطة عدل التنفيذ السيد "م.ش" حسب محضره
عدد 23891.

و بعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه و
على الوثائق الواقع تقديمها طبقا للفصل 185 م م ت و
على تاريخ ايداعها بكتابة هذه المحكمة

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات
التعقيب المقدمة لكتابة المحكمة بتاريخ 20 اوت 2010
من طرف الاستاذ "م.ج"

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية و
الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا
و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما
يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و
صيغته القانونية فهو مقبول شكلا

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد
و الاسانيد التي انبنى عليها قيام المدعيان في الاصل

المعقبين الان بقضية الحال امام المحكمة الابتدائية
بـ عارضين انه بموجب العقد الخطي المؤرخ في
26 جوان 2002 و المسجل بقباضة في
2002/07/11 باع المدعي عليه "ز.ب.ش.ل" في حق
نفسه و في حق موكلية المدعي عليهم "ف.ج" و "ع.ل"
و "ه" و "ي" و "ا" ابناء "ش.ل" الى المدعي عليه
"م.ب.ش.ب.ا" الذي اشترى في حق نفسه و في حق ابناؤه
و موكلية "س" و "ص" و "ف" و "ف" و "ع" و
"ح" جميع المنايات الشائعة الراجعة لهما في العقار
موضوع الرسم العقاري عدد المحور تحت
عدد 41126 و في العقار موضوع
الرسم العقاري عدد المحور تحت عدد 41482
و ان تلك المنايات موضوع البيع و مناباتها
ترجع جميعها لل"ش.ب.ح.ل" المتوفي في جوان 1935
حسب حجة وفاته المقامة بالحجة العدلية المحررة في 13
اوت 1935 المرسمة بالرسمين العقاريين المذكورين و
قد احاط بارثه زوجته "خ.ب.م" و "ع.ل" و ابناؤه
"ح" و "ا" و "ح" و "ع" و "ش" و بموجب حجة المقاسمة
بالحجة العادلة اقتسم الاخوة "ح" مورث المدعين و
"ش" مورث الشق الاول من المدعي عليهم و المرأة "ا"
و "ح" و "ر" جميع مخلف والدهم و اسند لمورث
المدعين جميع المنايات التي استقرت على مورث
للاطراف "ش.ب.ح.ل" بالرسمين للعقارين المذكورين
و استقر على ملك بقية المتقاسمين بنفس الحجة اعيان و
عقارات اخرى مضمنة بحجة المقاسمة و بالتالي فان
المرحوم "ش.ب.ح.ل" و ورثته من بعده لا يملكون
أي حق على الرسمين و يجعل من البيع الصادر من
الطرف الاول للطرف الثاني غير ذي موضوع و صادر
عن غير مالك و متسلط على ملك الغير و مخالف للفصل

377 جديد من م ح ع لان العقد نص على ان حقوق مورث البائعين مدرجة بالرسم العقاري في حين ان البائع هم الاحفاد اللذين لم ترسم حقوقهم حين تحرير العقد و طلب الاذن تحضيريا بتكليف خبير في قيس الاراضي للتأكد من ان المنابات الواقع بيعها بالرسمين العقاريين عدد و قد اسندت لمورثهما وجه المقاسمة في 1937/02/17 ثم الحكم بابطال عقد البيع المحرر في 2002/07/26 و المسجل في 2002/07/11 بقباضة تحت عدد 2100752 لمخالفة الفصلين 2 و 64 من م ا ع لانعدام محل البيع و الفصلين 539 و 519 من نفس المجلة و الغاء جميع النتائج المترتبة عنه و الاذن لحافظ الملكية العقارية بالتشطيب على ترسيم البيع بالرسمين و الغاء العمل به .

و بعد استيفاء الاجراءات في القضية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 33576 بتاريخ 2004/05/03 القاضي بعدم سماع الدعوى بناء على انه لم يقع ترسيم عقد المقاسمة المؤرخ في 1937/12/17 و عقد المعاوضة المؤرخ في 1949/08/25 بالرسمين العقاريين الى حدود تاريخ ابرام عقد البيع المراد ابطاله في 2002/06/26 ما يجعل اثارها العيني المتمثل في انتقال الملكية بمثابة المعدوم و يبقى بالتالي مورث البائعين مالكا للعقار موضوع البيع المراد ابطاله و لا يمكن الاحتجاج بعقدي المقاسمة و المعاوضة ضد المشترين باعتبارهم غيرا و ان ابرام البيع من قبل الورثة قبل ترسيم حجج الوفاة لا يعيب العقد باعتبار ان الملكية تنتقل منذ تاريخ الوفاة.

فاستأنفه المدعيان في الاصل المحكوم ضدهما بواسطة محامييهما بناء على ان عقد البيع باطل باعتبار ان المبيع محل التعاقد ليس على ملك البائعين و ان عقد المقاسمة ناقل للملكية وتسري الالتزامات المضمنة به على الاطراف طبقا للفصل 242 م ا ع و على الخلف العام و الخاص طبق احكام الفصل 305 م ح ع و ان العقود الحالية ابرمت في ظل القانون القديم و تنطبق احكام الفصلين 305 و 373 م ح ع في صبغتهما القديمة على النزاع الحالي مضييفا ان منوبيه تمسكا امام محكمة البداية ببطلان العقد طبقا لاحكام الفصل 377 م ح ع جديد باعتبار ان حجة وفاة مورث البائعين لم يقع ترسيمها عند ابرام البيع و تكون بذلك حقوق البائعين غير مرسمة بالرسم العقاري عند تحرير العقد من قبل محرره .

و بعد ختم الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 15544 بتاريخ 26 افريل 2007 قاضي نهائيا بقبول مطلبى الاستئناف الاصلى و العرضى شكلا و في الموضوع بنقض الحكم الابتدائى و القضاء من جديد بابطال عقد البيع المحرر في 26 جوان 2002 و المسجل في 11 جويلية 2002 بقباضة تحت عدد 2100752 و الغاء جميع النتائج المترتبة عنه و الاذن لحافظ الملكية العقارية بالتشطيب على ترسيم العقد بالرسمين العقاريين عدد و الغاء العمل به و اعفاء المستأنفين من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليهما و حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم فتعقبه المدعي عليهم المحكوم ضدهم

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 22808 بتاريخ 2009/02/26 بقبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه و الاحالة .
واعيد نشر القضية من جديد امام محكمة الاستئناف بصفاقس بطلب من المدعين
و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية بوصفها محكمة احالة قرارها عدد 33087 بتاريخ 2010/04/14 كيفما يتضح من نصه المضمن اعلاه.
فتعقبه الطاعنان المدعيان في الاصل بواسطة محاميهما الذي نسب للقرار المذكور ما يلي

ضعف التعليل و خرق القانون و الخطا في تطبيقه

و تاويله

قولا بان طلب ابطال العقد مؤسسا على احكام الفصل 325 م ا ع وهو مستقل عن اثر معارضة الغير بما يؤول الترسيم بالسجل العقاري و ما يترتب عنه من حقوق و دعاوي بمعنى ان النظر في اسباب البطلان من المحكمة تكون بصورة مستقلة عن مسالة ترسيم العقود من عدم ذلك بالرسم العقاري فالحق في طلب الابطال يبقى قائما طالما خلا للعقد من ركن من اركانه و لا تاثير لترسيم الحق بادارة الملكية العقارية على ذلك ومن جهة ثانية فان المشرع و بموجب التنقيح المدخل على مجلة الحقوق العينية بالقانون عدد 46 المؤرخ في 1992/05/04 و كذلك بموجب القانون المتعلق بتحيين الرسوم العقارية المجمدة قد احدث نظامين جديدين للعقارات المسجلة فتجد العقارات المسجلة الخاضعة للمفعول المنشء للترسيم و العقارات المسجلة للغير خاضعة للمفعول المنشء

للترسيم و هذا الصنف الاخير اخضعه للمشرع من حيث نظامه القانوني الى نفس النظام المنطبق على العقارات غير المسجلة و قد تعلق الامر في قضية الحال برسمين مجمدين و يقصد بذلك الرسم العقاري عدد و عدد و بالتالي غير خاضعين للمفعول المنشء للترسيم و يكون التسجيل بالقباضة المالية كافيا للاحتجاج بالصك و التمسك به ازاء الغير لانه تخضع العقارات المسجلة غير خاضعة لمفعول المنشء للترسيم لنفس نظام العقارات الغير مسجلة و طالما ان عقد المقاسمة المؤرخ في 1937 مسجل بالقباضة المالية فانه لا عبرة فيه بالترسيم بالسجل العقاري و يبقى للتسجيل بالقباضة المالية كافيا لمواجهة الغير به خاصة و ان هذا العقد وقع اتمامه بتحرير حجة بين اطرافه بتاريخ 1949/08/24 علاوة ان المحكمة العقارية ب دائرة التحيين بها قد اصدرت قرارا بتاريخ 2006/01/19 تحت عدد 1127 قاضي بادراج كتب المقاسمة على الرسمين العقاريين موضوع قضية الحال طالبا في الاخير نقض القرار المطعون فيه .

وحيث رد نائب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب ملاحظا ان الترسيم بالسجل العقاري قرينة على وجود محل العقد و ان محكمة الاصل لا يمكنها البتة الاعتماد على احكام الفصل 325 من م ا ع وحده في صورة تعلق الامر بعقار مسجل و ان الفصل 305 م ا ع واجب الاعتماد في كل الحالات التي يتعلق فيها الامر بترسيم او معارضة او ابطال و انه من الثابت ان كتب الاتفاق المؤرخ في 1937/02/17 لم يقع ترسيمه بالرسمين العقاريين عدد و عدد الى حدود تاريخ ابرام عقد البيع موضوع قضية الحال و ان التعليل بادراج كتب المقاسمة برسوم عقارية

اخرى بموجب احكام تحيين لا يمكن ان يصلح سنداً للمعقبين في قضية الحال للقول ببطلان عقد الشراء بناء على ان قضاء التحيين العقاري هو قضاء جعل خصيصاً لتجاوز صعوبات الترسيم لفك الرسوم العقارية من الجمود و ان الاحكام الصادرة عن المحكمة العقارية في مادة التحيين و القاضية بتجاوز الاخلالات في ملف معين لا يمكن ان تنسحب اثارها بصفة مطلقة و لا يمكن اعتمادها الا بالنسبة للرسوم العقارية التي شملها الحكم و ان الكتب المؤرخ في 1937/02/17 ما دام لم يصدر حكم تحيين بخصوص ترسيمه على الرسمين العقاريين موضوع الدعوى الحال فانه لا يمكن اعتماده و القضاء على اساسه طالبا في الاخر رفض التعقيب اصلاً.

المحكمة

عن المطاعن لوحدۃ القول فيها

حيث يتمحور النزاع حول مسائل قانونية يتعين توضيحها و تفعيلها في دعوى الحال و تتعلق هاته المسائل بمدى صحة البيع المبرم من المعقب ضدهم الاول "زل" و من هم في شقه لفائدة "م.ب.ش" و ورثته من بعده بقية المعقب ضدهم على اساس ان البيع شمل منابات خرجت عن مورث البائعين بموجب المقاسمة و اصبحت من املاك المدعين بصفتها ابناء "ح.ل" مقاسم مع "ش" مورث المعقب ضدهم الاول و على اساس ان البيع فاقد لمحله و باطل وفق الفصلين 2-64-325 م ا ع و على اساس ان الترسيم انتقال الملكية من طرف المشترين لا يحول دون ابطال البيع و التشطيب عن الترسيم كجزء عن بطلان العقد .

وحيث انه من الثابت ان المقاسمة المؤرخة في 1937/02/17 و المعايضة المؤرخ في 1949/08/25 لم تكن مرسمة بالرسمين العقاريين المذكورين الى تاريخ ابرام البيع المراد ابطاله المحرر في 26 جوان 2002 و لذلك فان الملكية قد انتقلت اعتمادا على الترسيما المضمنة بالرسم العقاري بما يضيف على المشترين صفة الغير حسن النية الذي لا يمكن مجابته بدعوى الابطال الا اذا كان سيء النية وهي مسائل لم تتوفر وفق ما انتهت اليه محكمة الحكم فيه في دعوى الحال .

اذ خلافا لما ورد بالمطاعن من ان المسألة لا تتعلق بالترسيم بالسجل العقاري و انما بالابطال و ان كل حالة مستقلة عن الاخرى فان النزاع ينصب بالاساس على الترسيم باعتبار حصول البيع لفائدة الغير في عقار مسجل و ان كان الترسيم لا يحول دون القيام بدعوى الابطال وفق ما ورد بالمطاعن الا ان ذلك ينحصر في حالة عدم تعلق حق الغير بالمبيع اذ يقع عندها الرجوع الى الفصل 305 م ح ع لمعرفة ان كان هذا الغير حسن النية ام لا بما يوجب بيان مفهوم حسن النية و الغير و من بيان ان كان المعقب ضدهم الاول من الغير حسن النية .

وحيث و بالنسبة لمفهوم الغير على معنى الفصل 305 م ح ع فانه يحدد بمعنى واسع في احكام الفصل 305 فقرة ثانية فيمكن ان يكون الشخص الذي اكتسب حقوقا و لم يرسمها خلافا لما يقتضيه الفصل 305 فقرة اولى او الذي اكتسب حقوقا شخصية على العقار و يمكن ان يكون المشتري او المعاوز وهو انطلقا عن

المفهوم الموسع في نطاق الفقرة الثانية من الفصل 305 كل شخص اجنبي عن دائرة التعاقد و لا تطاله القوة الملزمة للعقد فلا يعتبر غيرا اطراف العقد و وكلائهم و الشركاء و الورثة و انما تعني الاجنبي عن تلك العلاقة صاحب الحق المرسم

وحيث و لئن لم يحدد المشرع مفهوم الغير بمجلة الحقوق العينية رغم تكرار استعمال العبارة في عدة بنود منها فانه ما يمكن استخلاصه منها و مما سبق بيانه ان الغير هو من اكتسب حقا على عقار دون ان يعلم بالعيوب التي يمكن ان تطال انتقال الحق اولا و ان يكتسب هذا الحق بالاستناد الى الترسيم المدون بالسجل العقاري ثانيا و هما شرطان متلازمان فان انتفى احدهما زالت صفة الغير حسن النية و يزول معه تبعاً لذلك الحماية المقررة بموجب الترسيم .

وحيث تحقق بان "م.ب.ش" هو من الغير فهو ليس شريكا او وريثا للبائعين له و ينسحب ذلك على وراثته باعتبارهم خلفا له.

حيث يتضمن مفهوم حسن النية بمجلة الحقوق العينية عنصرين اثنين يتعلق اولهما بجهل حقيقة التصرف فيكون الشخص حسن النية في مادة العقارات اذا كان يجهل حقيقة التصرف الذي سيقوم به و بانه سيؤول الى حرمان صاحب العقار الحقيقي من ملكه فيكون متصرفا في موضوع التعاقد عن حسن نية و ثانيهما ان يجهل العيوب التي يمكن ان تعترى سند بائع العقار بانه مهدد بالابطال او الفسخ او نحوه من

العيوب التي يمكن ان تشوب التعاقد الناقل للملكية و التي ان كان عالما بها ينتفي عنه جهل عيوب السند و بالتالي شرط حسن النية كان يعلم بان تعامل مع شخص سنده عقد في ظاهره توضيحي و في حقيقته غير ذلك و كان تنتفي كل علاقة منطقية و قانونية بين اطراف العقد الاصيلي و اطراف العقد التوضيحي و ان يتضمن العقد التوضيحي بنودا مغيرة لبنود الكتب الاصيلي او اطرافه فلا يمكن للمشتري ان يتمسك بحسن النية لانه لا يجهل عيوب السند بل انه يعلمها و من المفروض ان يعلمها بموجب الاطلاع على السند قبل تحرير كتب نقل الملكية على معنى الفصل 377 و 377 مكرر من م ح ع و تبعاله يكون معيار حسن النية هو الجهل الكلي لجميع انواع العيوب التي قد تؤدي الى بطلان التصرف الناقل للملكية سواء كان البطلان مطلقا او نسبيا و ان مجرد الشك في سلامة التصرف ترفع حسن النية عن المشتري و يعتبر ساء النية الذي لا يستحق الحماية لان حسن النية يقتضي جهل الغير للعيوب او الاسباب المؤدية الى ابطال الترسيم الذي اعتمد عليه و تاسس عليه في اكتساب حقه على العقار.

وحيث ان شراء المعقب ضدهم ورثة "م.ب.ش" لا يعلمون بالعيوب الحاصل في ملكية البائعين لمورثهم و لا يمكنهم ان يعلموا ذلك لان شراءهم تاسس على وضعية الرسم حين العقد و وفقا للفصل 377 م ح ع و لا يعتد بالتصرفات اللاحقة له اذ تمضي تلك التصرفات على ما انجر له حق عن حسن نية و تولى ترسيم شرائه الامر الذي يكسبه الشرعية.

وحيث يعد الغير المبين اعلاه حسن النية طبق ما يتم التعرض اليه اذا انتقلت اليه الحق المكتسب على العقار وهو غير عالم بجهل بحقيقة التصرف الذي من شأنه حرمان المالك الحقيقي من حقوقه و بانه غير عالم ايضا بالعيوب التي قد تطال السند في التصرف و امكانية ابطاله او فسخه و بصفة عامة ان يجعل العيوب او الاسباب التي قد تؤدي الى ابطال الترسيم الذي اعتمد عليه في حق اكتساب حقه على العقار غير ان المشرع لا يكتفي بهذا المعيار الذاتي في العلم او الجهل بالعيوب و المرتبط بذات الشخص و انما اضاف اليه شرطا موضوعيا يتمثل في " اعتماد على الترسيمات الواردة بالسجل " وبذلك تتوفر حسن النية بجهل العيوب اولا و بالرجوع الى الترسيمات الواردة بالسجل ثانيا.

لكن يطرح الاشكال حول مسالتي زمان الجهل المعتمد لحسن النية و اثبات بصفة عادية فاما بالنسبة لمعيار زمن جهل العيوب فالمفترض ان يكون عند نشأة العقد و المقصود به الوقت الذي ينتقل فيه الحق أي الوقت الذي يحدده القانون لانتقال الملكية و بالتالي فان العلم اللاحق بالعيوب يؤثر على حسن النية و سلامتها لان الاصل في الانسان الاستقامة و سلامة النية الى ان يثبت خلافه عملا باحكام الفصل 558 م ا ع وهو ما يحيلنا الى البحث حول معيار اثبات الجهل بالعيوب و بمعنى اخر اثبات حسن النية أي بيان ان المشتري لم يكن وقت ابرام العقد متواطئا مع البائع و ان لا يكون حين الشراء على علم بذلك وهو ما يعبر الشرط الذاتي لحسن النية الذي يتلازم مع شرط موضوعي اخر وهو ان يكتسب الحق بالاستناد الى ما هو مدون عمل قانوني دقيق بالسجل العقاري.

وحيث و لئن كان اثبات سوء النية عمل قانوني دقيق
و امر عسير لتعلقه بالنوايا الخفية للاطراف المتعاقدة
فانها تتحدد بالنظر الى ملابسات تحرير العقد الناقل
للملكية و تبرز الى الخارج بعنصر معرفة عيوب التعاقد
سواء تلك المتعلقة بشخص البائع و عدم صفته في ابرام
البيع او بعيوب السند فمن يؤسس شراؤه على عقد باطل
لا يمكنه ان يستند الى ترسيمه بالسجل العقاري لاكتساب
الحق فالترسيم بالسجل العقاري لا يكسبه الشرعية
القانونية و لا يصيره نافذا و صحيحا اذا كان انتقال
الملكية باطل من اساسه بما يخول المتضرر طلب ابطال
البيع و شطب الترسيم لان الترسيمات الادارية يمكن
التشطيب عليها متى اتضح انها انبتت على اوراق باطلة
يستثني من ذلك الترسيم المؤسس على حكم صادر
بالتسجيل عن المحكمة العقارية عملا بالفصل 337 م ح
ع و عليه فان دعوى ابطال التصرف القانوني المرسم
لعيب او جهل في احد اركانه و التشطيب على الترسيم
تبعاله تظل ممكنة القيام و يعارض بها الغير سيء النية و
لذلك و خلافا لما ورد بالمطاعن فان الترسيم يعتد به في
دعوى الحال و ان الامر يتعلق باكتساب ملكيته عقار
مسجل بموجب بيع ابرم عن حسن نية و اعتمادا
على الترسيمات و ينطوي بالتالي تحت طائلة الفصل
305 م ا ع و لا يمكن مجابهة الغير المشتري بالبطلان
على معنى الفصل 325 من م ا ع لان حقه في شأنه
بشرعية شراؤه و شرعية ترسيمه الذي يعتبر العنصر
الاساسي في حماية المشتري و له تاثير كبير خلافا لما
ورد بالمطاعن على تحديد الفصل المنطبق على النزاع
و على وجه الفصل في القضية تبعا لذلك.

وحيث ان المعقب ضدهم ورثة "م.ب.ش.ب.ا"
للمشترين اكتسبوا حقوقا عن العقار عن حسن نية اعتمادا
على الترسيمات الواردة بالسجل العقاري ضرورة ان
حجة المقاسمة لم يقع ترسيمها الى حدود تاريخ ابرام
عقد البيع و بالتالي لا يصح معارضة الغير بها اعمالا
لاحكام الفصل 305 م ا ع للفقرة الثانية منه و لئن صدر
حكم تحيين بخصوص العقارين في تاريخ لاحق لتاريخ
ابرام البيع لعدم توفر شرط الترسيم بالسجل العقاري
قبل ابرام عقد البيع المراد ابطاله وهو ما انتهت اليه
محكمة الحكم المطعون فيه التي كان حكمها صحيحا و
ان كان غير مسبب كما يجب اذ تبين ان الحكم كان
صحيحا في النتيجة التي انتهى اليها و يتفق مع التطبيق
السليم و القانوني و ان كانت بعض اسبابه غير
صحيحة فانه يجوز لمحكمة التعقيب ان تقيمه على
اسبابه الصحيحة و ان تطرح الاسباب الاخرى بدون
لزوم لنقضه.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه
اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن
و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم
الثلاثاء 1 نوفمبر 2011 عن الدائرة الرابعة
برئاسة السيد و عشوية المستشارين
السيدتين و
بحضور المدعي العام السيدة
كاتبة الجلسة السيدة و مساعدة

وحرر في تاريخه،

